[38] فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها. (1196) 2 - وقال عليه السلام: إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا. (1197) 3 - وقال عليه السلام: إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة (1) وكافور. باب 12 (1198) 1 - قال عليه السلام: ليس من لباسكم شئ أحسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم.

_____ الجديد، 3: 32 / 1 (2952)، والقديم، 2: 744 / 1. نقله عن الكافي: 3: 143 / 4، وأشار إليه عن التهذيب، 1: 307 / 890، والاسنبصار 1: 212 / 746. في الوسائل:... ومفاصله كلها، ورأسه ولحيته، وعلى صدره من الحنوط.. 2 - الوسائل كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب 9 (باب استحباب رفق الغاسل بالميت وكراهة العنف به). الجديد، 2: 497 / 1 (2739)، القديم، 2: 692 / 1. نقله عن التهذيب، 1: 447 / 1445، والاستبصار 1: 705 / 723. 3 - الوسائل، نفس المصدر، الباب 15 (باب استحباب تطييب الميت والكفن بالذريرة والكافو). الجديد، 3: 35 / 1 (2958)، القديم، 2: 746 / 1. نقله عن الكافي 3: 143 / 3 ومثله عن التهذيب: 1: 307 / 889. (1) أي قصب الطيب، سمع منه. الباب 12 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب 19 (باب استحباب كون الكفن أبيض). الجديد، 3: 41 / 2 (2978) ؟ والقديم، 2: 750 / 2. نقله عن الكافي: 3: 148 / 3، وأشار إلى مثله عنه 3: 148 / 2، وإلى مثله عن التهذيب، 1: 434 / 1390. _____